واثنى عشر درهماً على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف
يعنى الخفاف والخراز بخاء معجمة وراء فالف فزاى وهو الذى
يخيط بالخرز وهو المخصف القرب والنعال ونحوها وحرفة الخرازة
وفى نسخة بالزاى بدل الراء وفى اخرى وبدل الاول جيم وبدل
الاخير راء ومن اشبههم فى الحرفة فاذا اجتمعت جزى هولاء الى
يدى الولاة عليها حملوها الى بيت المال لتصرف فى مصارفها
فاما السواد اى اهله وهم اهل القرى فتقدم الى ولاتك على الخراج
اى تامرهم فى بعض البلاد ان يبعثوا رجالاً من قبلهم بكسر ففتح اى
من جهتهم يثقون بدينهم وامانتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها
اى الوالى عليها يجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس
والصابئين والسامرة فاذا اجمعوهم اليهم اخذوا منهم على ما وصفت
لك من الطبقات وتقدم اليهم فى امتثال ما رسمته ووصفته اى
انذرهم وحذرهم العقوبة ان خالفوا ما امرتهم به حتى لا يتعدوا
الى ما سواه ولا يأخذوا اى لا يلزموا من لم تجب الجزية واجبة
عليه فى رأينا ومذهبنا بشئ من الجزية كالصبى والمجنون والمملوك
ونحوهم ولا يقصدوا بظلم ولا بعسف اى جور وان قال صاحب
القرية انا اصالحكم عنهم واعطيكم ذلك اى ما يقع عليه الصلح
لم يجيبوه الى ما سأل لان ذهاب الجزية اى نقصانها وضمحلالها
من هذا الصلح اكثره لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة
درهم وفيها من اهل الذمة من اذا اخذ منهم الجزية بلغت الف
درهم او اكثر وهذا مما لا يليق اى لا يجوز ولا يحل مع ما ينال الخراج من

بلغ

الضرر للصلح من النقصان لعله ان يجبى من ضيعته من اهل الذمة
فيصيب الواحد منهم اقل من اثنى عشر درهماً ولا يحل ان ينقص من ذلك
بل لعل ان يكون فيهم من المياسير من يلزمه ثمانية واربعون درهماً
وهو يؤدى ذلك ثم جمعوا [اذا تم] جزية اهل القرى يحملها ولاة
الخراج مع الخراج اى خراج الارض الى بيت المال اى الى بيت
مال الخراج لانه فئ للمسلمين وهو كل ما اخذ من الكفار بلا
قتال وكل ما اخذ من اهل الذمة من اموالهم التى يختلفون
اى يترددون بها فى التجارات وما اخذ ممن دخل الينا من
دار الحرب بامان وما اخذ من اهل الذمة من ارض العشر التى
صارت فى ايديهم بالشراء من المسلمين وكل شئ يؤخذ من مواشى
نصارى بنى تغلب وما يؤخذ منها مما يجب عليها فى دارها من
ربع عشر التجارة والضرايب الثلاث لبنى تغلب فان سبيل ذلك جميع
اى حكم ذلك كله كسبيل اى كحكم الخراج يقسم فيما يقسم اى
يصرف فيما يصرف فيه الخراج ويصرف مصالح المسلمين كسد الثغور
وعمارة القناطر والجسور وارزاق العلماء والعمال والمقاتلة
وذرارى الاصناف الثلاث لانه مال وصل الى المسلمين بلا
قتال فيصرف فى مصالحهم وهولاء حبسوا انفسهم [نفوسهم] لنفع المسلمين
فكان الصرف اليهم صرفاً فى مصالح المسلمين ونفقة الذرارى
على الاباء فيعطون كفايتهم كيلا يشتغلوا عن مصالح المسلمين
وليس هذا المصرف كمواضع اى مصارف الصدقة اى الزكاة
ولا كمواضع الخمس اى خمس الغنائم قد حكم الله عز وجل فى

فئ للمسلمين

معرا٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)